

أضواء البيان

@ 27 @ مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروایتين ، عن الإمام أحمد ، وعزاه النووي في شرح المذهب لعامة العلماء إلا رواية عن الإمام أحمد . .
وقال ابن قدامة في المغني في شرحه قول الخرقي : وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ، ويرتجع امرأته ما نصه : .

فأما الرجعة : فالمشهور إباحتها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وفيه رواية ثانية أنها لا تباح . إلى أن قال : وجه الرواية الصحيحة : أن الرجعية زوجة والرجعة إمساك بدليل قوله تعالى { فَأَمَّا مَسْكُوهُنَّ - بِمَعْرُوفٍ } فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق . انتهى محل الغرض منه . .

وقال مالك في الموطأ في الرجل المحرم : أنه يراجع امرأته ، إذا كانت في عدة منه . وذكر النووي عن الخراسانيين من الشافعية وجهين ، أحدهما : جواز الرجعة ، والثاني : منعها في الإحرام . .

الفرع الثاني : اعلم أن التحقيق أن الولي إذا وكل وكيلاً على تزويج وليته ، فلا يجوز لذلك الوكيل تزويجها بالوكالة في حالة إحرامه ، لأنه يدخل في عموم الحديث المذكور ، وكذلك وكيل الزوج . .

الفرع الثالث : اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي : أن السلطان لا يجوز له أن يزوج بالولاية العامة في حال إحرامه ، لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يَنكِحَ المحرم ولا يُنْكَحَ) فلا يجوز إخراج السلطان من هذا العموم ، إلا بدليل خاص به من كتاب أو سنة ، ولم يرد بذلك دليل ، فالتحقيق منع تزويجه في الإحرام وهو قول جمهور العلماء خلافاً لبعض الشافعية القائلين : يجوز ذلك للسلطان ، ولا دليل معهم من كتاب ولا سنة ، وإنما يحتجون بأن الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة . بدليل أن الولي المسلم الخاص ، لا يزوج الكافرة بخلاف السلطان ، فله عندهم أن يزوج الكافرة بالولاية العامة . .

الفرع الرابع : اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي : أن للشاهد المحرم ، أن يشهد على عقد نكاح ، لأن الشاهد لا يتناوله حديث (لا يَنكِحَ المحرم ولا يَنْكَحُ) لأن عقد النكاح بالإيجاب والقبول والشاهد لا صنع له في ذلك ، وخالف في ذلك أبو سعيد الاصطخري من الشافعية ، قائلاً : إن شهادة الشاهد ركن في العقد ، فلم تجز في حال الإحرام كالولي ، وكره بعض أهل العلم للمحرم أن يشهد على النكاح .